

پوش در پوشتم فانت طالق فهدلم يتعرض الغزاق حلف
 على اللبس فيتناول كل ثوب بلبسها بعد اليمين ولو قال
 اكرهت ريش ثوبوشتم فانت طالق فقد حلف على ما هو
 من غزاقها فاي ثوب كان من غزاقها ولبسه بعد اليمين
 طلقت امراته الاختلاف في قوله لست لي بامراة اولست
 بامراة معروف فاذا قال ان دخلت فلست بامراة او
 قال شهدوا انما لست بامراة فعلى قول من يقول انه
 من الفاظ الطلاق يعني ابا حنيفة ربه اذا نوى فانه باللفظ
 الاول يتعلق الطلاق بالدخول من غير نية لان التعليق
 يدل على انه اراد به الطلاق لان الطلاق يمنع نفسه عن
 الدخول فيكون تعليقه بالدخول من اول الدلائل على انه
 اراد به الطلاق واما الاثرها فانه اثرها وعلى انه لا يكون
 في زوجيته فيقع رجل قال لامراة اكرهت بانواع ينزوي
 نكمته طلاق فاي شيء يفعلها باليتره يمينه قال بنظر
 الرماكانت الخصومة الاجله فيفعلها من ذلك الجنس
 ما هو اشده منه فان كانت الخصومة لقلة الاتفاق عليها فانه
 اذا ترك الاتفاق باسرها فقد فعل اشدها كان يفعلها

مطلق
 حاتر في ذلك من در
 الفظ طلاق

والنكاح

King Saud University

Copyright King Fahd University